منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون ج٧٦/٣٩
البند ٢٢-١ من جدول الأعمال المؤقت **٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٣**
A76/39

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين

١- عرضت الأمانة، في إطار تحديث تقرير المدير العام المقدم إلى جمعية الصحة،[١] الإجراءات التي اتخذتها المنظمة أثناء انتقالها من خطة استجابة الإدارة إلى الاستراتيجية الثلاثية السنوات الجديدة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي لها، واسترعت الانتباه إلى كل من الإنجازات الرئيسية والتحديات الرئيسية. وأُبلغت اللجنة بأنه سيُقدَّم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الثلاثية السنوات، الذي أبلغ عنه في جلسات الإحاطة الفصلية للدول الأعضاء، إلى اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين المزمع عقده في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤.

٢- وأثنت اللجنة على كل من المدير العام والمنظمة لما أحرزاه من تقدم حتى الآن في تحديد أولويات الإجراءات المتخذة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. ورحّبت بالاستراتيجية الثلاثية السنوات، وطلبت اطلاعها على تنفيذها اطلاعاً كاملاً. وأعربت اللجنة عن بعض دواعي قلقها إزاء التأخيرات في إكمال العمليات المتصلة بالادعاءات المقدمة في أعقاب فاشية الإيبولا العاشرة التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التسليم بأن ذلك يعزى إلى التأخيرات التي تشوب عمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية في وضع الصيغة النهائية للتقارير المتعلقة بهذه المسائل. وتساءلت اللجنة عمّا إذا كان من الممكن أن تظهر حالات أخرى من الاعتداء في المستقبل، وشدّدت على ضرورة الإبلاغ عن المشاكل المتصلة بسوء السلوك الجنسي في الوقت المناسب، مؤكدةً على ضرورة إعطاء الأولوية للوقاية في حالات الأزمات والطوارئ. ورداً على سؤال بشأن نشر قائمة بأسماء مرتكبي أفعال سوء السلوك الجنسي، أبلغت الأمانة اللجنة بأنه تُتاح للجمهور قائمة محجوبة الأسماء تشمل رُتب مرتكبي تلك الأفعال وأقاليمهم على لوحة المنظمة الخاصة بمتابعة التحقيقات في أفعال سوء السلوك الجنسي. ودعت اللجنة إلى إجراء عملية تقييم شاملة لجميع إجراءات منع أفعال سوء السلوك الجنسي والتصدي لها، تحت إشراف لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة ولجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، على أن تُستكمل في موعد أقصاه أيار/ مايو ٢٠٢٥، من أجل تقييم ما إذا كانت تلك الإجراءات قد حققت النتائج المنشودة من الاستراتيجية الثلاثية السنوات، بما فيها تلك المتعلقة بنُظم وثقافة المساءلة للمنظمة. ورداً على أحد الشواغل المثارة بشأن استخدام مصطلح "سوء السلوك الجنسي"، والذي يمكن أن يحجب خطورة سلوكيات معينة، أوضحت الأمانة أنه ثبت، من الناحية العملية، أن هذا المصطلح يسهل فهمه من جانب الموظفين والشركاء والفئات المعرضة للخطر وحتى وسائط الإعلام، وأنه يندرج ضمن نهج المنظمة المركّز على الضحايا والناجين، والذي يركّز مصطلح "سوء السلوك الجنسي" بموجبه على الجناة بدلاً من الضحايا.

---

١ الوثيقة ج٧٦/٧ تنقيح ١.

٣- ورداً على أحد الشواغل المثارة بشأن خطر ارتكاب شركاء المنظمة المنفّذين أفعال سوء السلوك، أبلغت الأمانة اللجنة بأن أنشطة التوعية والتدريب التي تضطلع بها المنظمة تتجاوز بكثير دائرة موظفي المنظمة المغلقة، لتشمل جميع المؤسسات والوكالات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المشاركة في تنفيذ برامج المنظمة. بيد أن الأمانة حذّرت من أن المنظمة لاتزال في بداية رحلة طويلة وأن هناك العديد من الحالات المحفوفة بالمخاطر، ولاسيما في مجال الاستجابة للطوارئ الصحية. ولفتت الأمانة الانتباه إلى ضرورة تخصيص أموال لتمويل الاستجابة للطوارئ الصحية دعماً للعمل الرامي إلى الحماية من سوء السلوك الجنسي.

٤- وشكر المدير العام اللجنة على إسهاماتها. وأشار إلى أنه اتُبع نهجٌ شامل يقوم على العناصر التالية: عدم التسامح إطلاقاً؛ الإبلاغ المأمون والموثوق به؛ التحلي بالسرعة والمصداقية في إجراء التحقيقات؛ التركيز على الضحايا والناجين. وأوضح أن مبدأ عدم التسامح إطلاقاً ينطوي على سلوك أخلاقي يستند إلى قيم المنظمة، مشيراً إلى أن الصيغة المحدّثة من مدونة أخلاقيات المنظمة والسياسة الجديدة بشأن منع الانتقام والتصدي له أصبحتا جاهزتين الآن، وأنه يجري وضع الصيغة النهائية لإطار المساءلة. ودعا الدول الأعضاء إلى اقتراح عبارات بديلة للاستعاضة عن المصطلح الجامع "سوء السلوك الجنسي". وقال المدير العام إن التكافؤ بين الجنسين يشكّل عنصراً آخر من العناصر البالغة الأهمية لعدم التسامح إطلاقاً، وأبلغ اللجنة بأن النسبة المئوية للوظائف برتبة مدير التي تشغلها الموظفات في المقر الرئيسي قد ارتفعت من ٢٨,٣٪ في تموز/ يوليو ٢٠١٧ إلى ٤١,٠٪ في أيار/ مايو ٢٠٢٣، مما يدل على التزام الأمانة بسياسة التكافؤ بين الجنسين.

التوصيات المقدمة إلى جمعية الصحة

٥- أوصت اللجنة، باسم المجلس التنفيذي، بأن تحيط جمعية الصحة علماً بالتقرير، واقترحت أن تقوم الأمانة بما يلي، لكي تسترشد به في تنفيذها للولايات القائمة:

(أ) أن تُكمل العمليات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين خلال فاشية الإيبولا العاشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أقرب وقت ممكن وتضمن مساءلة مرتكبي تلك الأفعال مساءلة كاملة؛

(ب) أن تواصل الطلب من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية أن يزوّدها بانتظام بمعلومات محدّثة عن معالجته للتحقيقات التي لاتزال مستمرة، وأن يبلغها بأي ادعاءات أخرى متصلة بسوء السلوك يكون قد اكتشفها أثناء معالجته الحالات الأصلية المُحالة إليه؛

(ج) أن تحلّل البيانات المصنّفة بمجرد تلقّيها نتائج التحقيقات من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية من أجل تحديد أي ثغرات إضافية في نُظم المنظمة ومسارات عملها؛

(د) أن تنظّم، بمجرد تنفيذ غالبية الإجراءات والإصلاحات الرئيسية، ولكن في موعد أقصاه أيار/ مايو ٢٠٢٥، عملية تقييم شاملة، يتولى إجراؤها كيان مستقل وتشرف عليها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة ولجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، من أجل تقييم ما إذا كانت تلك الإجراءات قد حقّقت النتائج المنشودة من استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات، بما فيها تلك المتعلقة بنُظمها وثقافتها في مجال المساءلة؛

(هـ) أن تضع الصيغة النهائية لإطار المساءلة وتضمن أن يكون قادراً على إسناد المسؤولية إلى فرادى الموظفين ومهامهم؛

(و) أن تواصل جهودها المبذولة بشأن التواصل المنفتح والشفافية.

= = =